السنة المحمدية

كتابتها - تدوينها - تصنيفها

بقلم

الدكتور عبد المهدي بن عبد القادر عبد الهادي

الأستاذ المساعد بقسم السنة وعلومها

بكلية أصول الدين بالرياض

شاع في كتابات السابقين ما يفيد أن السّنة لم تدوّن إلا في نهاية القرن الأول الهجري في عهد الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز ، وأن أول من قام بالتدوين محمد بن شهاب الزهري ، المتوفي سنة (١٢٤) ، والربيع بن صبيح ، المتوفي سنة (١٦٠) ، وسعيد بن أبي عروبة ، المتوفي سنة (١٥٦) ، وغيرهم .

يقول الحافظ بن حجر(١) : « اعلم – علمني الله وإياك – أن آثار النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن في عصر أصحابه وكبار من تبعهم مدوّنةً في الجوامع ولا مرتبة لأمرين ؛ أحدهما : أنهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما ثبت في صحيح مسلم(٢) خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم .

وثانيهما : لسعة حفظهم وسيلان أذهانهم ، ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة . ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار لمـّا انتشر العلماء في الأمصار وكثر الابتداع من الخوارج والرّوافض ومنكري الأقدار ، فأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما ، وكانوا يصنفون كل باب على حدة إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة فدونوا الأحكام ...الخ .

ويقول(٣) » وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر ابن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف » .

ويقول الحافظ الذهبي(٤) « وفي هذا الزمان – زمن الطبقة الرابعة – ظهر بالبصرة عمرو بن عبيد العابد وواصل بن عطاء الغزال ودعوا الناس إلى الاعتزال والقول بالقدر ، وظهر بخراسان الجهم بن صفوان ودعا إلى تعطيل الرب عز وجل وخلق القرآن ، وظهر بخراسان في قبالته مقاتل بن سليمان المفسر وبالغ في إثبات الصفات حتى جسّم ، وقام على هؤلاء علماء التابعين وأئمة السّلف وحذروا من بدعهم .

---

(١) هدى الساري ص ٦ .
(٢) يشير إلى حديث أبي سعيد الخدري وسيأتي إن شاء الله تعالى فى أحاديث النهي عن الكتابة .
(٣) الفتح ١ / ٢٠٨ .
(٤) تذكرة الحفاظ ص ١٥٩ .

وشرع الكبار في تدوين السنن وتأليف الفروع وتصنيف العربية ثم كثر ذلك في أيام الرشيد وكثرت التصانيف وألفوا في اللغات وأخذ حفظ العلماء ينقص ودونت الكتب واتكلوا عليها ، وإنما كان قبل ذلك علم الصحابة والتابعين في الصدور فهي كانت خزائن العلم لهم رضي الله عنهم .

الفرق بين الكتابة والتدوين :

وفهم المعاصرون — العامة وبعض الخاصة (١) — خطأ أن التدوين هو الكتابة وعليه فإن السنة — كما فهم المعاصرون من كلام السابقين — ظلت محفوظة في الصدور لم تكتب إلا في نهاية القرن الأول الهجري في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز .

ولذا يقول الجزائري(٢) : « ولما توفي النبي عليه الصلاة والسلام بادر الصحابة إلى جمع ما كتب في عهده في موضع واحد وسمّوا ذلك المصحف واقتصروا على ذلك ولم يتجاوزوه إلى كتابة الحديث وجمعه في موضوع واحد كما فعلوا بالقرآن ، ولكن صرفوا هممهم إلى نشره بطريق الرواية إما بنفس الألفاظ التي سمعوها منه عليه الصلاة والسلام ، إن بقيت في أذهانهم ، أو بما يؤدى معناها إن غابت عنهم ، فإن المقصود بالحديث هو المعنى ولا يتعلق في الغالب حكم بالمبنى . بخلاف القرآن فإن لألفاظه مدخلاً في الإعجاز .

ثم قال : ولم يزل أمر الحديث في عصر الصحابة وأول عصر التابعين على ما ذكرنا ، ولما أفضت الخلافة إلى من قام بحقها عمر بن عبد العزيز أمر بكتابة الحديث .

ويقول صاحب كتاب « السنة قبل التدوين » — عند حديثه على صحيفة همام ابن منبه — : « ولهذه الصحيفة أهمية تاريخية في تدوين الحديث الشريف لأنها حجة قاطعة ودليل ساطع على أن الحديث النبوي كان قد دوّن في عصر مبكر وتصحح الخطأ

---

(١) إذ أن بعضهم لم يلتبس عليه الأمر في ذلك ، من هؤلاء الإمام المباركفوري (١٣٥٣) فلقد عقد في مقدمة تحفة الأحوزي فصلا لتدوين الحديث جـ ١ ص ٢٤ ثم أتبعه بفصل لكتابة الحديث ص ٣٤ .

(٢) توجيه النظر ص ٦ .

الشائع أن الحديث لم يدون إلا في أوائل القرن الهجري الثاني »(١) .

ويقول أيضاً : « وأما تدوين السنة فقد عرضنا في الباب الرابع ما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم في الكتابة من أخبار حول منعها وإباحتها ، وخلصنا إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم أباح كتابة الحديث بعد منعها كما عرضنا ما روي عن الصحابة والتابعين في الكتابة وانتهينا إلى أن جميع ما روي عنهم حول السماح بتدوين الحديث أو منع تدوينه لم يكن متعارضاً متضارباً بل كان متعاضداً في سبيل حفظ القرآن والسنة ، فمنعوا الكتابة حين خشوا التباس القرآن بالسنة وانشغال الناس عن القرآن الكريم ، وسمعوا بها حين أمنوا ذلك »(٢) .

وهذا الفهم ــ أن التدوين هو الكتابة ــ أدى إلى الحيرة في فهم النصوص فكيف يرفض أبو بكر تدوين السنة في حين أنه كتب إلى عماله كتاباً ، وكيف يرفض عمر تدوين السنّة في حين أنه روي عنه أنه قال « قيدوا العلم بالكتاب » ، وكتب الكتب وأرسلها ، وكتب صحيفة أودعها قائم سيفه (٣) ، وجدها ابنه عبد الله ، وفيها : ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة . . . الخ .

وكما أدى هذا الفهم إلى الحيرة فلقد كان ثلمة في تاريخ السنة دخل منها الأعداء مدعين أن السنة دخلها الزيف محتجين بأن العلم الذي يظل قرناً دون تسجيل لا بد وأن يعتريه تغيير ويدخله التحريف فإن الذهن يغفل والذاكرة تنسى . أما القلم فهو حصن أمان لما يدون به .

وراح أبناء الإسلام يدافعون عن دينهم بأن حافظة الرواة قوية وحرصهم على السنة شديد ، ولكن هذا لم يُجْدِ ، وراح بعضهم يقول : قد وجدت الرد السليم إن شيئاً من السنة قد كتب ــ وسموا هذا المكتوب بالتدوين الشخصي أما مافعله عمر ابن عبد العزيز فسموه التدوين الرسمي أو العام ــ فرد عليهم أعداء الإسلام بأقوال

---

(١) السنة قبل التدوين ص ٣٥٦ ، ٢٥٧ .

(٢) السنة قبل التدوين ص ٥٣٠ .

(٣) الكفاية ص ٥٠٥ .

أئمتهم وسابقيهم فذهب بعض المعاصرين يُخَطِّئ السابقين — كما في قول صاحب السنة قبل التدوين — وبعضهم يمنعه الأدب من ذلك إلا أنه يتبرم مما كتبه السابقون .

ولو أن المعاصرين فهموا حقيقة التدوين وحقيقة الكتابة وأدركوا الفرق بينهما لما تعارضت النصوص في فهمهم ، ولما ضاع الجواب إذا اعترض أعداؤهم ، بل لما استطاع الأعداء أن يعترضوا طريقهم فإن الأعداء يقرءون كتابات أبناء الإسلام أولاً ويأخذون السهم القاتل والسم الفاتك من نقاط الضعف فيها أو الحقائق المجهولة في ثناياها .

وهذا تعريف موجز للكتابة والتدوين والتصنيف :

(أ) الكتابة :

قال في اللسان(١) : «كتب الشيء يكتبه كتباً وكتاباً وكتابة وكتبه خطّه» . فكتابة الشيء خطه .

(ب) التدوين :

قال في اللسان(٢) : « والديوان مجتمع الصحف » . وقال في تاج العروس(٣) « وقد دوّنه تدويناً جمعه ، وعليه فالتدوين هو جمع الصحف المشتتة في ديوان ليحفظها » .

(ج) التصنيف :

قال في اللسان(٤) : « والتصنيف : تمييز الأشياء بعضها من بعض ، وصنف الشيء ميز بعضه من بعض ، وتصنيف الشيء جعله أصنافاً » .

وعلى ذلك فقول الأئمة إن السنة دُوِّنت في نهاية القرن الأول لا يفيد أنها لم تكتب طيلة هذا القرن ، بل يفيد أنها كانت مكتوبة لكنها لم تصل لدرجة التدوين — جمع

---

(١) — ١ / ٦٩٨ .
(٢) — ١٣ / ١٦٦ .
(٣) — ٩ / ٢٠٤ .
(٤) ٩ / ١٩٨ .

الصحف في دفتر – وما فهمه المعاصرون فهو خطأ منشؤه عدم التمييز بين الكتابة والتدوين ، ولذا يلاحظ من كلام الحافظ ابن حجر والحافظ الذهبي أن مدار الحديث على التدوين وليس في حديثهم شيء يتعلق بالكتابة .

يقول ابن حجر : « لم تكن مدونة ولا مرتبة ... تدوين الآثار وتبويب الأخبار ... أول من جمع ذلك » ويقول الذهبي : « تدوين السنة » .

أما المتأخرون فمدار حديثهم على الكتابة وربما وضعوا الكتابة مكان التدوين والعكس . وعلى ذلك فإن السنة قد مرّت بثلاث مراحل :

١ – مرحلة الكتابة : وهذه استمرت طوال القرن الأول .

٢ – مرحلة التدوين .

٣ – مرحلة التصنيف .

مرحلة الكتابة :

امتثالاً لقول الله عز وجل : « وما آتاكم الرسول فخذوه »(١) وقوله تعالى : « من يطع الرسول فقد أطاع الله »(٢) . وقوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى »(٣) . حرص الصحابة على السنة كل الحرص فحفظوها وما غابوا عنه سألوا من حضره ، وبكل ما علِموا عمِلوا . لكن لما كان الذهن قد يغفل والذكرة قد تعي ، اتجهوا إلى كتابة السنة في صحف ، فلما اطلع الرسول صلى الله عليه وسلم أنكره وأمرهم أن يمحوا كل ما كتبوا « من كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحــه »(٤) . وذلك حرص منه صلى الله عليه وسلم على القرآن المصدر الأول للشريعة ، والذي يختلف عن السنة في كونه لا تجوز روايته بالمعنى ، فعمل على أن

---

(١) سورة الحشر ، آية : ٧ .

(٢) سورة النساء آية : ٨٠ .

(٣) سورة النجم آية : ٤ ، ٤ .

(٤) أخرجه مسلم في الزهد ، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم ٥ / ٨٤٧ والدارمي في المقدمة ، باب « من لم ير كتابة الحديث » ١ / ٩٨ . وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » ١ / ٧٦ . والخطيب في تقييد العلم ص ٢٩ ، ٣٢ .

تتوافر الجهود لكتابة القرآن وحده ، أمّا السنة فعلى الأذهان أن تتحرك لتحفظها ولا خوف عليها فالرسول بينهم موجود ، ولفظها غير متعبد بتلاوته ، وغير معجز ، وتجوز روايته بالمعنى .

وفي نهيه صلى الله عليه وسلم عن كتابة السنة أمان من اختلاط القرآن بالسنة ، فأسلوب القرآن وإن كان يختلف عن أسلوب البشر ، إلا أن العرب كانوا لم يدركوا ذلك بعد ولم يتمرّسُوه ، فليظل القرآن في ساحة الكتابة وحده حتّى تفهم الأذواق طبيعته ، وتدرك البون بينه وبين أسلوب البشر ، فإذا ما فهموا أسلوب القرآن وأصبح من الثابت أنه لن يختلط بغيره فَلْتُوَجّه الجهود لكتابة السنة أيضاً فهي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي . وهنا يقول صلى الله عليه وسلم : « قيدوا العلم بالكتاب » « استعن بيمينك » . . . الخ النصوص التي ستأتي — إن شاء الله تعالى — بعد قليل في « الرخصة في الكتابة » .

بيد أن النصوص التي صرحت بالنهي عن الكتابة في أول الأمر ظلت محفوظة ، ونقلها السلف على أنها جزء مما تلقوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والنصوص التي حثت على الكتابة محفوظة أيضاً ، وهذا ما أوهم الاختلاف والتناقض بين النصوص .

ولما كانت الجهود متوافرة على حفظ السنة وتناقلها ، ثم اتجهت إلى الكتابة والجمع والتدوين ، فقد ظهر من الأئمة من ينكر الكتابة — التي ستقضي على ملكة الحفظ وتنقل الحديث من الصدور إلى السطور ولا شك أن ما في الصدور أقرب إلى العمل وأبلغ في التأثير — ويدعو إلى الحفظ والتلقي ، غير منكرين قدرها وفائدتها في الحفاظ على النص واللفظ ، وأنها حصن من الضياع ، لكنهم ينكرونها إذا أدت إلى الاعتماد على المكتوب ، وأهمل الحفظ . ولذا يقول أبو سعيد : « احفظوا كما كنا نحفظ » .

وفي نفس الوقت كان هناك من يدعو إلى الكتابة باعتبار أنها أبلغ في الحفظ وآمن من الخطأ والضياع وهؤلاء لا ينكرون قدر الحفظ وفائدته ويحثون عليه مع الكتابة وعليه فالفريقان يلتقيان معاً إذا سار الحفظ مع الكتابة جنباً إلى جنب .

وكأن الله سبحانه هيأ للأمة من يدعوها إلى الحفظ ، ومن يدعوها إلى الكتابة ،

ليجتمع للسنة كل عوامل الحفظ من التسجيل في السطور والحفظ في الصدور .

وجاء بعض الأئمة فوضعوا نصوص النهي مع رأي من أنكر الكتابة ونصوص الإذن بالكتابة مع رأي من حث عليها وصوّروا أن الأمة انقسمت إلى معسكرين متصارعين ! وليس الأمر كما زعموا ، وإنما لكلٍ وجهة ، وهاك الأمر بالتفصيل والله وحده المستعان وهو ولي التوفيق والهدى .

النهي عن الكتابة :

١ – روى أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه »(١) .

٢ – عن أبي سعيد الخدري قال : استأذنا النبي صلى الله عليه وسلم في الكتابة فلم يأذن لنا »(٢) .

٣ – روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نكتب الأحاديث فقال : ما هذا الذي تكتبون ؟ قلنا أحاديث نسمعها منك قال : « كتاب غير كتاب الله ؟ أتدرون ؟ ما ضل الأمم قبلكم إلا بما اكتتبوا من الكتب مع كتاب الله تعالى »(٣) .

٤ – عن عبد المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: دخل زيد بن ثابت على معاوية فسأله عن حديث فأمر إنساناً أن يكتبه فقال له زيد : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن لا نكتب شيئاً من حديثه ، فمحاه »(٤) .

وذهب إلى النهي عن الكتابة جمع من الصحابة والتابعين منهم :

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) أخرجه الترمذي في العلم ، باب في كراهية كتابة العلم ٧ / ٤٢٧ ، وأخرجه الدارمى في باب من لم ير كتابة الحديث ١ / ٩٨ ، والرامهرمزي في المحدث الفاصل / ص ٣٧٩ ، والخطيب في تقييد العلم ص ٣٢ ، ٣٣ . والقاضي عياض فى الإلماع ص ١٤٨ .

(٣) أخرجه الخطيب في تقييد العلم ص ٣٤ . وفيه زيادة على ما هنا .

(٤) أخرجه أبو داود في العلم – باب كتابة العلم ١٠ / ٨٠ ، وأحمد ١٨٢/٥ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ١ / ٧٦ ، والخطيب في التقييد ص ٣٥ ، والقاضي عياض في الإلماع ص ١٤٨ .

١ – أبو سعيد الخدري – عن أبي نضرة قال : قيل لأبي سعيد لو اكتتبنا الحديث ؟ فقال : لا نكتبكم ، خذوا عنا كما أخذنا عن نبينا صلى الله عليه وسلم . وعنه عن طريق آخر : « أتريدون أن تجعلوها مصاحف ؟ إن نبيكم صلى الله عليه وسلم كان يحدثنا فنحفظ فاحفظوا كما كنا نحفظ » . وعنه من طريق آخر « أردتم أن تجعلوه قرآناً ؟ لا ، لا ، ولكن خذوا عنا كما أخذنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم »(١) .

٢ – أبو هريرة – روي عنه أنه قال : نحن لا نكتب ولا نُكتِب »(٢) ، بفتح نون الفعل الأول وضم نون الفعل الثاني . ورووي عن سعيد بن أبي الحسن قال : « لم يكن من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من أبي هريرة حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإن مروان زمن هو على المدينة أراد أن يُكتبه حديثه فأبى وقال : « ارووا كما كنا نروي » فلما أبى عليه تغفله فأقعد له كاتباً لقناً ثقفاً ودعاه فجعل أبو هريرة يحدثه ويكتب الكاتب حتى استفرغ حديثه أجمع ، قال : ثم قال مروان : تَعْلم أنا قد كتبنا حديثك أجمع ؟ قال : وقد فعلتم ؟ قال : نعم . قال : فاقرؤوه عليّ إذاً ، قال : فقرؤوه عليه ، فقال أبو هريرة : « أما إنكم قد حفظتم ، وإن تطعني تمحه قال : فمحاه »(٣) .

٣ – ابن مسعود – روي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال : أصبت أنا وعلقمة صحيفة فانطلق معي إلى ابن مسعود بها وقد زالت الشمس أو كادت تزول فجلسنا بالباب ثم قال للجارية انظري من بالباب ؟ فقالت : علقمة والأسود . فقال : ائذني لهما ، فدخلنا . فقال : كأنكما قد أطلتما الجلوس قلنا : أجل . قال فما منعكما أن تستأذنا ؟ قلنا خشينا أن تكون نائماً . قال : ما أحب أن تظنوا بي هذا ، إن هذه ساعة كنا نقيسها بصلاة الليل ، فقلنا : هذه صحيفة فيها حديث حسن ، فقال : يا جارية هاتي بطشت واسكبي فيه ماء ، قال ، قال : فجعل يمحوها بيده ويقول : « نحن نقص عليك أحسن القصص » فقلنا انظر فيها فإن فيها حديثاً عجيباً ، فجعل

---

(١) جامع بيان العلم ١ / ٧٦ / ٧٧ ، المحدث الفاصل ص ٣٧٩ ، تقييد العلم ص ٣٦ ، ٣٧ .
(٢) جامع بيان العلم ١ / ٧٩ ، والتقييد ص ٤٢ .
(٣) تقييد العلم ص ٤١ مستدرك ٣ / ٥٠٩ .

يمحوها ويقول : « إن هذه القلوب أوعية فاشغلوها بالقرآن ولا تشغلوها بغيره . قال أبو عبيد – أحد أفراد السند – يرى أن هذه الصحيفة أخذت من أهل الكتاب فلهذا كره عبد الله النظر فيها(١) » .

وعن سليمان بن الأسود المحاربي قال : كان ابن مسعود رضي الله عنه يكره كتابة العلم »(٢) .

٤ – ابن عمر – روى عن سعيد بن جبير أنه قال : كتبت إلى أهل الكوفة مسائل ألقى فيها ابن عمر فلقيته فسألته عن الكتاب ولو علم أن معي كتاباً لكانت الفيصل بيني وبينه »(٣) .

٥ – ابن عباس – روى طاووس عن ابن عباس أنه قال : « إنا لا نكتب العلم ولا نكتبه »(٤) . وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان ينهي عن كتابة العلم ، وقال : إنما ضل من كان قبلكم بالكتب »(٥) .

٦ – الشعبي – روى عنه أنه قال : ماكتبت سواداً في بياض قط وما سمعت من رجل حديثاً فأردت أن يعيده عليّ . زاد الأخنس – أحد الرواة – ولقد نسيت من الأحاديث ما لو حفظها إنسان كان بها عالماً »(٦) .

٧ – الضحاك – روى عنه أنه قال : « «يأتي على الناس زمان يكثر فيه الأحاديث حتى يبقى المصحف بغباره لا ينظر فيه » (٧) .

٨ – ٩ – ١٠ – منصور بن المعتمر ومغيرة والأعمش – روى عن اسحاق ابن اسماعيل الطالقاني قال : قلت لجرير – يعني ابن عبد الحميد – أكان منصور

---

(١) جامع بيان العلم ١ / ٧٩ ، تقييد العلم ص ٥٣ .
(٢) جامع بيان العلم ١ / ٧٨ ، تقييد العلم ص ٣٨ وما استدل عليه جزء من الآية رقم ٣ من سورة يوسف .
(٣) جامع بيان العلم ١ / ٧٩ ، تقييد العلم ص ٤٣ ، ٤٤ ، المحدث الفاصل ص ٣٧٩ .
(٤) جامع بيان العلم ١ / ٧٧ ، تقييد العلم ص ٤٢ .
(٥) جامع بيان العلم ١ / ٧٨ ، تقييد العلم ص ٤٣ .
(٦) جامع بيان العلم ١ / ٨١ .
(٧) جامع بيان العلم ١ / ٧٨ .

– يعني ابن المعتمر – يكره كتاب الحديث ؟ قال : نعم ، منصور ومغيرة والأعمش كانوا يكرهون كتاب الحديث »(١) .

الرخصة في الكتابة :

١ – روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال : كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه فنهتني قريش ، وقالوا تكتب كل شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضا ؟ فأمسكت عن الكتاب فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأومأ بأصبعه إلى فيه وقال : اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق »(٢) .

٢ – روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : « ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد أكثر حديثاً عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب »(٣) .

٣ – عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قيدوا العلم ، قلت : وما تقييده ؟ قال : كتابته »(٤) .

٤ – عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قيدوا العلم بالكتاب »(٥) .

---

(١) جامع بيان العلم ١ / ٨١ ، تقييد العلم ص ٤٨ .

(٢) أخرجه الحاكم ١ / ١٠٤ ، ١٠٥ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأخرجه أبو داود في العلم باب كتابة العلم ١٠ / ٧٩والدارمى باب من رخص في كتابة العلم ١ / ١٠٣ ، وهو في تقييد العلم ص ٧٤ ، ٨٢ ، وجامع بيان العلم ١ / ٨٥ ، والمحدث الفاصل ص ١٦٤ .

(٣) أخرجه البخاري في العلم باب كتابة العلم ١ / ٢٠٦ ، والترمذي في العلم باب الرخصة فيه – أي كتابة الحديث – ٧ / ٤٢٩ وقال حسن صحيح ، وأحمد في مسنده ٢ / ٢٤٨ ، والدارمى باب من رخص في كتابة العلم ١ / ١٠٧ وهو في جامع بيان العلم ١ / ٨٤ ، وتقييد العلم ص ٨٢ ، ٨٣ .

(٤) أخرجه الحاكم ١٠٦/١ وانتقده الذهبي بأن ابن المؤمل ضعيف ، وذكره في مجمع الزوائد ١٥٢/١ وعزاه للطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن معين وابن حبان ، وقال ابن سعد : ثقة قليل الحديث ، وقال الإمام أحمد : أحاديثه مناكير . وهو في تقييد العلم ص ٦٨ ، والمحدث الفاصل ص ٣٦٤ .

(٥) أخرجه في المحدث الفاصل ص ٣٦٨ وتقييد العلم ص ٧٠ .

٥ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رجل يشهد حديث النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحفظه فيسألني فأحدثه فشكا قلة حفظــه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « استعن على حفظك بيمينك »(١) يعني الكتاب .

٦ – روى عن رافع بن خديج أنه قال : قلنا يا رسول الله إنا نسمع منك أشياء أفنكتبها ؟ قال : اكتبوا ولا حرج »(٢) .

٧ – عن أبي هريرة رضي الله عنه أن خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال : إن الله حبس عن مكة القتــل – أو الفيل شك أبو عبد الله – وسلط عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ، ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ولم تحل لأحد بعدي ألا وإنها حلت لي ساعة من نهار ، ألا وإنها ساعتي هذه حرام لا يختلي شوكها ولا يعضد شجرها ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد فمن قتل فهو بخير النّظرّين إما أن يُعقل وإما أن يقاد أهل القتيل فجاء رجل من أهل اليمن فقال : اكتب لي يا رسول الله . فقال : اكتبوا لأبي فلان ، فقال رجل من قريش إلا الإذخر يا رسول الله فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر» .

قال أبو عبد الله : يقال يقاد بالقاف . فقيل لأبي عبد الله أي شيء كتب له ؟ قال كتب له هذه الخطبة »(٣) .

---

(١) أخرجه الترمذي في العلم باب الرخصة فيه ٤٢٧/٧ وقال : ليس إسناده بذاك القائم ، وهو في التقييد ص ٦٥ .

(٢) ذكره في مجمع الزوائد ١٥١/١ وعزاه للطبراني فى الكبير ، وفيه أبو مدرك روي عن رفاعة بن رافع وعنه بقية ولم أر من ذكره . وهو في تقييد العلم ص ٧٢ .

(٣) أخرجه البخاري – ولفظه ما هنا – فى العلم باب كتابة العلم ٢٠٥/١ وأخرجه في غير هذا الموضع ، ومسلم في الحج باب تحريم مكة ٣ / ٥٠٥ والترمذي في العلم ، باب الرخصة فيه – أي في كتاب العلم – ٧ – ٤٢٨ وفيه أن الرجل اسمه أبو شاة ، وأبو داود في المناسك باب تحريم مكة ٥ / ٤٩٨ في الديات باب ولي العمد يأخذ الدية ١٢ / ٢٢٤ وأحمد ٢ / ٢٣٨ ،

٨ – عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – قال : ما يرغبني في الحياة إلا الصادقة والوهط ؛ فأما الصادقة فصحيفة كتبتها من فيِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما الوهط فأرض تصدق بها عمرو بن العاص كان يقوم عليهـــا »(١) .

وأجاز الكتابة جمع من الصحابة والتابعين من هؤلاء : –

١ – أنس بن مالك – عن هبيرة بن عبد الرحمن قال : كنا إذا أكثرنا على أنس بن مالك ألقى إلينا مخلاة فقال هذه أحاديث كتبتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم(٢) » .

وروى ثمامة عن أنس : « أنه كان يأمر بنيه أن يقيدوا العلم بالكتاب »(٣) .

٢ – عمر – عن عبد الملك بن عبد الله بن أبي سفيان أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : « قيدوا العلم بالكتاب »(٤) .

٣ – ابن عباس – عن هارون بن عنترة عن أبيه عن ابن عباس أنه أرخص له أن يكتب »(٥) .

وروى عنه أيضاً أنه قال : « قيدوا العلم بالكتاب »(٦) .

وقال : « خير ما قيد به العلم الكتاب »(٧) .

---

(١) أخرجه الدارمي باب من رخص في كتابة العلم ١ / ١٠٥ ، وهو في المحدث الفاصل ص ٣٦٦ وفي تقييد الغلم ص ٨٥ .

(٢) المحدث الفاصل ص ٣٦٧ ، وتقييد العلم ص ٩٥ .

(٣) أخرجه الحاكم ١ / ١٠٦ وقال : وقد أسند من وجه غير معتمد ، وهو في الإلماع ص ١٤٧ ، وفي تقييد العلم ص ٩٦ ، ٩٧ ، وفي المحدث الفاصل ص ٣٦٨ ، وفي جامع بيان العلم ١ / ٨٧ .

(٤) أخرجه الحاكم ١/ ١٠٦ ، وهو في تقييد العلم ص ٨٨ وفي المحدث الفاصل ص ٣٧٧ وجامع بيان العلم ١ / ٨٦ وبين عبد الملك وعمر راو سقط من رواية الحاكم لكنه في بقية الكتب وهو عمرو بن أبي سفيان عم عبد الملك .

(٥) جامع بيان العلم ١/٨٧ .

(٦) تقييد العلم ص ٩٢ ، وجامع بيان العلم ١ / ٨٦ .

(٧) تقييد العلم ص ٩٢ .

وقال : « قيدوا العلم ، وتقييده كتابته »(١) .

وفوق هذا فقد فعله ابن عباس . فعن عبيد الله بن أبي رافع قال : كان ابن عباس يأتي أبا رافع فيقول : ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كذا ؟ ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كذا ؟ ومع ابن عباس ألواح يكتب فيها »(٢) .

٤ – أبو هريرة – عن بشير بن نهيك قال : « كنت أكتب ما أسمع من أبي هريرة فلما أردت أن أفارقه أتيته بكتابي فقلت هذا سمعته منك . قال نعم »(٣) .

وعن حسن بن عمرو بن أمية الضمري قال : تحدثت عند أبي هريرة بحديث فأنكره فقلت إني قد سمعته منك فقال : إن كنت سمعته مني فهو مكتوب عندي فأخذني بيدي إلى بيته فأرانا كتباً كثيرة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد ذلك الحديث فقال : قد أخبرتك أني إن كنت حدثتك به فهو مكتوب عندي »(٤) .

٥ – أبو بكر – عن أنس رضي الله عنه – أن أبا بكر كتب له فرائض الصدقة الذي سنّه رسول الله صلى الله عليه وسلم »(٥) .

٦ – علي بن أبي طالب – عن ابراهيم بن يزيد التيمي عن أبيه قال : خطبنا عليّ فقال : من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه ليس في كتاب الله تعالى وهذه الصحيفة – قال صحيفة معلقة في سيفه فيها أسنان الإبل وشيء من الجراحات – فقد كذب ، وفيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المدينة حرم ما بين عير إلى ثور ، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ، وذمة المسلمين واحدة

---

(١) تقييد العلم ص ٩٢ .
(٢) تقييد العلم ص ٩١ .
(٣) جامع بيان العلم ١ / ٨٧ .
(٤) جامع بيان العلم ١ / ٨٩ المستدرك ٣ / ٥١١ .
(٥) تقييد العلم ص ٨٧ .

يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً »(١) .

وروي عن عليّ رضي الله عنه قال : « قيدوا العلم ، قيدوا العلم »(٢) مرتين .

٧ – الشعبي – عامر بن شراحيل ، قال « الكتاب قيد العلم »(٣) .

٨ – سعيد بن المسيب – روى عن عبد الرحمن بن حرملة قال : « كنت سيء الحفظ ، زاد الصيرفي – أحد الرواة – أو كنت لا أحفظ قال ثم اتفقا فرخص لي سعيد بن المسيب في الكتاب »(٤) .

٩ – الأعمش – عن أبي جعفر الفراء قال : كان الأعمش يسمع من أبي اسحق ثم يجيء فيكتبه في منزله »(٥) .

١٠ – سعيد بن جبير – روي عنه أنه قال : «كنت أسير بين ابن عمر وابن عباس فكنت أسمع الحديث منهما فأكتبه على واسطة الرحل حتى أنزل فأكتبه »(٦) . وقال : «كنت عند ابن عباس في ألواحي حتى املأها ثم أكتب في نعلي »(٧) .

١١ – قتادة – قيل له نكتب ما نسمع منك ؟ قال وما يمنعك أن تكتب وقد أخبرك اللطيف الخبير أنه يكتب فقال : « علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى »(٨) .

هذه هي نصوص النهي عن الكتابة ، ونصوص الإذن بالكتابة ، ساقها بعض الأئمة

---

(١) أخرجه البخاري في فضائل المدينة باب حرم المدينة ٤/٨١ . وهو في جامع بيان العلم ١ / ٨٥ ، وفي تقييد العلم ص ٨٨ .

(٢) تقييد العلم ص ٨٩ .

(٣) تقييد العلم ص ٩٩ ، مسند ابن الجعد رقم ٢٣٦٥ المحدث الفاصل ص ٣٧٥ .

(٤) جامع بيان العلم ١ / ٨٨ ، تقييد العلم ص ٩٩ .

(٥) المحدث ص ٣٨٤ ، تقييد العلم ص ١١٢ .

(٦) تقييد العلم ص ١٠٣ .

(٧) تقييد العلم ص ١٠٢ ، المحدث الفاصل ص ٣٧١ .

(٨) المحدث الفاصل ص ٣٧٢ ، تقييد العلم ص ١٠٣ وما استدل به من جزء من الآيةرقم ٥٢ / طه .

على أنها متعارضة(١) . ثم التمسوا سبيلاً للخروج من هذا التعارض ، ولكن لا يخفى على متأمل أنها غير متعارضة ، فأحاديث الإذن بالكتابة ناسخة لأحاديث النهي . وما كان في طوق الصحابة الذين كتبوا أن يكتبوا لولم يعلموا ذلك . لكنهم لما علموا نسخ الحكم الأول بادروا بالكتابة بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم قد حثهم على ذلك ودفعهم إليه : « قيدوا العلم بالكتاب » وقد قدمت ذلك في صدر الموضوع .

وبالنسخ قال جمع من الأئمة ، وها أنا أذكر مجمل ما قالوه في التوفيق بين هذه النصوص التي ظاهرها التعارض :

الوجه الأول : ـ أن الإذن لمن خيف نسيانه ، والنهي لمن أمن وخيف اتكاله .

الوجه الثاني : إن النهي كان حين خيف اختلاط الحديث بالقرآن ، والإذن حين أمن ذلك . قالهما النووي في التقريب(٢) وابن الصلاح في مقدمته(٣) .

الوجه الثالث : النهي عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة خوف الاشتباه ، والإذن إذا كتب كل على انفراده . قاله السيوطي في التدريب(٤) ، والعراقي في فتح المغيث(٥) .

الوجه الرابع : أن النهي كان خاصاً بوقت نزول القرآن ، أما بعده فلا . قاله السيوطي في التدريب أيضاً(٦) .

الوجه الخامس : أن الإذن كان خاصًّا بمن يتقن القراءة ، والنهي لمن لم يتقنها خشية الغلط ـ قاله ابن قتيبة(٧) .

---

(١) من الأئمة من قال بعدم التعارض بانياً رأيه ذا على أن العمدة في أدلة النهي عن الكتابة هو حديث أبي سعيد الخدري . وهو يرى أنه معل ، والصواب وقفه على أبي سعيد (فتح الباري١ / ٢٠٨) .

(٢) جـ ١ ص ٦٧ مع التدريب .

(٣) ص ٢٠٣ .

(٤) جـ ٢ ص ٦٧ .

(٥) ٣ / ١٨ .

(٦) ٢ / ٦٧ .

(٧) تأويل مختلف الحديث ص ٢٨٧ .

الوجه السادس : أن النهي منسوخ بالإذن . قاله العراقي(١) .

قلت : أظهر الوجوه عندي هو الوجه السادس فليس في حديث النهي تخصيص بحالة دون أخرى وليس في حديث الإذن الإباحة في حال دون حال ولشخص دون شخص وإنما حديث النهي عام « لاتكتبوا عني » وحديث الإذن عام « اكتبوا لأبي شاه » « اكتب » « استعن بيمينك » وعليه فأظهر الأقوال هو القول بالنسخ .

والوجه الثاني مصير إلى الوجه السادس . فإن النهي كان في فترة الوحي الأولى فكان أسلوب القرآن لم يتمرسه المسلمون فلم يصرح لهم بالكتابة ، فما أن أدركوا أسلوبه وفهموا الفرق بينه وبين أسلوب البشر إلا أباح لهم الرسول صلى الله عليه وسلم الكتابة .

أما كون بعض الصحابة والتابعين رفض الكتابة ودعا إلى الحفظ فليس هذا مصيراً منهم إلى عدم النسخ وإلا لاحتجوا بالحديث ، ولم يقع هذا من أحدهم . وإنما رفضوا الكتابة خشية أن يوجد كتاب مع كتاب الله أو خشية الاتكال على الكتابة وإهمال الحفظ ، مقدرين قدر الكتابة فاهمين مزيتها .

ولذا نجد في كلام بعض الناهين عن الكتابة دعوة أيضاً إلى الكتابة من ذلك ابن عباس فهو يقول : « نحن لا نَكتب العلم ولا نُكتبه » ثم يقول : « قيـــدوا العلم بالكتاب » بل إن أبا سعيد الخدري وهو الذي روى أصح حديث في باب النهي عن الكتابة يكتب أيضاً ، فعن أبي المتوكل عنه قال : « ما كنا نكتب شيئاً غير القرآن والتشهد »(٢) . يقول الخطيب(٣) : — بعد ذكر هذا الأثر عن أبي سعيد — « وأبو سعيد هو الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تكتبوا عني سوى القرآن » ومن كتب عني غير القرآن فليمحه » ثم هو يخبر أنهم كانوا يكتبون القرآن والتشهد ، وفي ذلك دليل على أن النهي عن كتب ما سوى القرآن إنما كان على الوجه الذي بيناه ، من أن يضاهي بكتاب الله تعالى غيره ، وأن يشتغل عن القرآن

---

(١) فتح المغيث ٣ / ١٨ .
(٢) تقييد العلم ص ٩٣ .
(٣) تقييد العلم ص ٩٣ .

بسواه ، فلما أمن ذلك ودعت الحاجة إلى كتب العلم لم يكره كتبه ، كما لم تكره الصحابة كتب التشهد ، ولا فرق بين التشهد وبين غيره من العلوم ، في أن الجميع ليس بقرآن ، ولن يكون كتب الصحابة ماكتبوه من العلم وأمروا بكتبه إلا احتياطاً كما كان كراهتهم لكتبه احتياطاً والله أعلم .

وقال أبو عمر بن عبد البر . . . من كره كتابة العلم إنما كرهه لوجهين : أحدهما ألا يتخذ مع القرآن كتاباً يضاهي به ، ولئلا يتكل الكاتب على ما كتب فلا يحفظ فيقل الحفظ كما قال الخليل :

ليس بعــلم ما حوى القمطــر ما العــلم إلا ما حواه الصــدر

ثم قال : والذين كرهوا الكتاب كابن عباس والشعبي وابن شهاب والنخعي وقتادة ومن ذهب مذهبهم وجبل جبلتهم كانوا قد طبعوا على الحفظ فكان أحدهم يجتريء بالسمعة ألا ترى ما جاء عن ابن شهاب أنه كان يقول : إني لأمر بالبقيع فأسد أذنيَّ مخافة أن يدخل فيها شيء من الخنا ، فوالله ما دخل أذنيَّ شيء قط فنسيته، وجاء عن الشعبي نحوه وهؤلاء كلهم عرب ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب » وهذا مشهور أن العرب قد خصت بالحفظ كان أحدهم يحفظ أشعار بعض في سمعة واحدة ، وقد جاء أن ابن عبّاس رضي الله عنه حفظ قصيدة عمر بن أبي ربيعة :

أمن آل نعم أنت غاد فمبكـــــر غداة غد أم رائح فمهجـــــــر

في سمعة واحدة على ما ذكروا وليس أحد اليوم على هذا . ولولا الكتاب لضاع كثير من العلم ، وقد أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم ورخص فيه جماعة من العلماء وحمدوا ذلك ونحن ذاكروه بعد هذا بعون الله إن شاء الله (ذكره في باب ذكر الرخصة في كتاب العلم وقد أخذت منه الكثير هنا) .

وقد دخل على ابراهيم النخعي شيء في حفظه لتركه الكتاب . وذكر الحلواني قال : حدثنا معاوية بن هشـــام وقبيصة قالا حدثنا سفيان عن منصور قال : كان إبراهيم يحذف الحديث ، فقلت له : إن سالم بن أبي الجعد يتم الحديث قال له إن سالماً كتب وأنا لم أكتب .

قال أبو عمر : فهذا النخعي مع كراهيته للكتاب الحديث قد أقر بفضل الكتاب ا هـ . بيسير تصرف .

وقال الرامهرمزي(١) : « قد ذكرنا في وجوب الكتاب ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عن علي وعمر وجابر وأنس ومن يليهم من كبراء التابعين كالحسن وعطاء وطاووس وسعيد ابن جبير وعروة بن الزبير ومن بعدهم من أهل العلم ، والحديث لا يضبط إلا بكتاب ثم بالمقابلة والمدارسة والتعهد والمذاكرة والسؤال والفحص عن الناقلين والتفقه بما نقلوه .

وإنما كره الكتاب من كره من الصدر الأول لقرب العهد وتقارب الإسناد ولئلا يعتمده الكاتب فيهمله أو يرغب عن تحفظه والعمل به ، فأما والوقت متباعد والإسناد غير متقارب والطرق مختلفة والنقلة متشابهون وآفة النسيان معترضة والوهم غير مأمون فإن تقييد العلم بالكتاب أولى وأشفى والدليل على وجوبه أقوى ، وحديث أبي سعيد« حرصنا أن يأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتاب فأبي » أحسب أنه كان محفوظاً في أول الهجرة وحين كان لا يؤمن الإشتغال به عن القرآن » ا . هـ .

ثم قال القاضي الرامهرمزي(٢) : « وإنما نقول إن الأولى بالمحدث والأحوط لكل راوٍ أن يرجع عند الرواية إلى كتاب ليسلم من الوهم ثم ساق العديد من الأمثلة ليبين أن عدم الكتابة يورث الخطأ في الرواية وها أنا أكتفي من هذه الأمثلة بمثالين :

١ ــ أخرج الرامهرمزي بإسناده إلى يحي بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدبه السير بعد ما يغيب الشفق ويزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بينهما قال يحي : حدثت بهذا الحديث ست عشرة سنة بمكة فكنت أقول قبل أن يغيب الشفق ثم نظرت في كتابي فإذا هو بعد ما يغيب الشفق »(٣) .

---

(١) المحدث الفاصل ص ٣٨٥ .
(٢) المحدث الفاصل ص ٣٨٨ وما بعدها .
(٣) المحدث الفاصل ص ٣٨٨ .

٢ — أخرج الرامهرمزي عن موسى بن زكريا ثنا الحسن بن قزعة ثنا الفضيل ابن عياض عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما يقرن شعبان ورمضان قال الحسن فلقيني فضيل بعد أيام فقال اجعل مكان نافع طلحة »(١) .

وقال القاضي عياض «وروى كراهة ذلك — كتابة الحديث — عن أبي موسى وابن عمر وأبي سعيد الخدري وجماعة بعدهم لذلك — أحاديث النهي عن الكتابة — ومخافة الاتكال على الكتاب وترك الحفظ ولئلا يكتب شيء مع القرآن ، ومنهم من كان يكتب فإذا حفظ محا ، والحال اليوم داعية للكتابة لانتشار الطرق وطول الأسانيد وقلة الحفظ وكلال الأفهام »(٢) .

الكتابة بعد عصر التابعين :

وعلى أي وجه اعتبرنا آراء الصحابة والتابعين فإن هذا الاختلاف قد زال بعد عصر التابعين ، وأجمع المسلمون على جواز الكتابة .

يقول الحافظ العراقي(٣) « اختلف المسلمون والتابعون في كتابة الحديث ... ثم أجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف » .

وكذا قال عياض(٤) وابن الصلاح(٥) .

وقال السخاوي(٦) : « لكن الإجماع منعقد من المسلمين — كما حكاه عياض — في المائة الثانية — كما زاده الذهبي — على الجواز بعدهم أي بعد الصحابة والتابعين بالجزم في حكايته بدو تردد بحيث زال ذلك الخلاف كما أجمع المتقدمون والمتأخرون على جوازها في القرآن » .

---

(١) المحدث الفاصل ص ٣٩٢ .
(٢) الإلماع ص ١٤٩ .
(٣) فتح المغيث ٣/ ١٧ .
(٤) الإلماع ص ١٤٧ .
(٥) المقدمة ص ٢٠٤ .
(٦) فتح المغيث ٢ / ١٤٢ .

طبيعة الكتابة والباعث عليها : ـ

لم يكن الغرض من الكتابة في هذه المرحلة هو تأليف موسوعة تشمل السنة بأسرها ، وإنما كان الغرض منها حفظ الحديث والأمن من ضياعه ، بحيث يحفظ كل شخص ما يسمعه ، ويكتب كل – أو بعض – ما يحفظه ، حتى لا يضيع بعد ذلك ، أو يعتريه تحريف .

وعليه فيمكن تلخيص بواعث الكتابة فيما يلي : –

١ – تعذر الحفظ : فإذا كان أحدهم سيء الحفظ فإنه يحرص على الكتابة ليحفظ من الكتاب .

من ذلك ما روي عن حرملة قال : كنت سيء الحفظ فرخص لي سعيد بن جبير في الكتاب(١) ، وعن شراحيل أبي سعد قال : دعا الحسن بن علي بنيه وبني أخيه فقال : يا بني وبني أخي إنكم صغار قوم يوشك أن تكونوا كبار آخرين فتعلموا العلم فمن لم يستطع منكم أن يرويه أو قال يحفظه فليكتبه وليضعه في بيته »(٢) .

أو كان النص نفسه مما يتعذر حفظه كأن يكون الحديث طويلاً أو مشتملاً على أرقام عددية كأحاديث الصدقات والديات والفرائض كما روى عن عبد الله بن عمرو قال : « قلنا يا رسول الله إنا نسمع منك أشياء لا نحفظها أفلا نكتبها ؟ قال : بلى فاكتبوها »(٣) .

٢ – المحافظة على اللفظ : فكانوا يكتبون ليحفظوا نفس اللفظ . فعن منصور قال : قلت لابراهيم : سالم ابن أبي الجعد أتم حديثاً منك قال إن سالماً كان يكتب »(٤)

وعن معمر قال : قدمت على يحيى بن اليمان فحدثته بحديث لأستخرج منه

---

(١) المحدث ص ٣٧٦ ، التقييد ص ٩٩ ، جامع بيان العلم ١ / ٨٨ .

(٢) أخرجه الدارمي . باب من رخص في كتابة العلم ١ / ١٠٧ ، وهو في التقييد ص ٩١ ، والكفاية ص ٣٤٠ .

(٣) المحدث ص ٣٦٤ ، التقييد ص ٧٤ .

(٤) المحدث ص ٣٧٤ ، التقييد ص ١٠٩ .

حديثاً فلما قمت من عنده قال اكتب لي حديث كذا وكذا قلت له يا أبا نصر ألستم تكرهون كتابةالحديث؟ فقال اكتبه لي فإنك إن لم تكتبه لي فقد ضيعت أو أخطأت(١) – تاء المتكلم – وعن شعبة قال إذا رأيتموني أثج الحديث – أي أقرؤه متوالياً سريعاً من ثج المـــاء إذا صبه – فاعلموا أني تحفظته من كتاب»(٢) . وقال أحمد ويحي : «كل من لم يكتب العلم لا يؤمن عليه الغلط »(٣) .

٣ – المحافظة على العلم من الضياع : فكانوا يحفظون ومع ذلك يكتبون خشية أن يعتري الذهن نسيان ، فإن الخاطر يغفل ، والقلم يحفظ ، والحافظ يموت ، والقرطاس يبقى ، ولذا يقول الحسن : «ما قيد العلم بمثل الكتاب» (٤) . وقال الشعبي وغيره : «الكتاب قيد العلم »(٥) وقال : «لا تدعن شيئاً من العلم إلا كتبته فهو خير لك من موضعه من الصحيفة وإنك تحتاج إليه يوماً ما(٦) – وقال أبو قلابة : «الكتاب أحب إليّ من النسيان »(٧) .

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل المدينة : «أن انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبوه فإني خفت دروس العلم وذهاب أهله »(٨) .

آثـــار هذه الحقبة :

ولقد أسفرت هذه الحقبة عن عدد من الصحف تعد دليلاً على كتابة السنة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم – بل منها ما أمر صلى الله عليه وسلم بكتابته ومهره بخاتمه الشريف – وفي عهد الصحابة والتابعين كما أنه بفضلها حفظت أصول السنة وأقيم بنيانها .

---

(١) جامع بيان العلم ١ / ٩٢ ، المحدث ص ٣٧٣ ، التقييد ص ١١٠ .
(٢) جامع ١ / ٩٠ .
(٣) جامع ١ / ٩١ .
(٤) المحدث ص ٣٧٥ ، والتقييد ص ١٠١ .
(٥) المحدث ص ٣٧٥ ، ٣٧٧ ، التقييد ص ٩٩ .
(٦) التقييد ص ١٠٠ .
(٧) جامع بيان العلم ١ / ٨٧ ، التقييد ص ١٠٣ .
(٨) أخرجه الدارمي – باب من رخص في كتابة العلم ١ / ١٠٤ ، وهو في التقييد ص ١٠٦ .

وهذه الصحف منها ما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بكتابته ومنها ما كتبه الصحابة مع علم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك .

- فمن الصحائف التي أمر الرسول بكتابتها كتابه صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين من المهاجرين والأنصار وبين أهل المدينة ، والذي ذكره ابن هشام في كتابه « سيرة النبي صلى الله عليه وسلم » ويقع في ورقتين(١) .

وأخرج أبو عبيد القاسم بن سلام صدره في كتابه « الأموال »(٢) . وفيه عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بهذا الكتاب « هذا كتاب من محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم فحل معهم وجاهد معهم أنهم أمة واحدة دون الناس : المهاجرين من قريش على رباعتهم يتعاقلون بينهم معاقلهم الأولى وهم يفكون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين . . . الخ وهو حديث طويل في المعاقل .

وأيضاً كتابه صلى الله عليه وسلم في الصدقات والديات والفرائض والسنن الذي أرسله إلى عمرو بن حزم وغيره وقد أخرجه أبو القاسم في كتابه الأموال(٣) . ويقع في أكثر من ورقة وهذا صدره : أخرج أبو عبيد بإسناده عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري قال : لما استخلف عمر بن عبد العزيز أرسل إلى المدينة يلتمس كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات وكتاب عمر بن الخطاب فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم في الصدقات ووجد عند آل عمر كتاب عمر في الصدقات مثل كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنسخا له قال فحدثني عمرو بن هرم : أنه طلب إلى محمد ابن عبد الرحمن أن ينسخه ما في ذينك الكتابين فنسخ له ما في هذا الكتاب من صدقة الإبل والبقر والغنم والذهب والورق والتمر أو الثمر والحب والزبيب : أن الإبل ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً فإذا بلغت خمساً ففيها شاة حتى تبلغ تسعاً فإذا زادت واحدة ففيها شاتان . . . الخ هذا الكتاب .

---

(١) جـ ٢ ص ١١٩ .
(٢) ص ١١٦ .
(٣) ص ٤٤٧ .

ـ وأيضاً كتابه صلى الله عليه وسلم الذي كان عند الإمام علي كرّم الله وجهه والذي أخرجه الأئمة عنه وفيه : « هل عندكم كتاب ؟ قال : لا . إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة ؟ قيل وما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل وفكاك الأسيرولا يقتل مسلم بكافر » وفي رواية أخرى « فإذا فيها المدينة حرام . . . . الخ الحديث .

ومن طريق ثالث : « فيها لعن الله من ذبح لغير الله » ، ومن طريق رابع « فإذا فيها المؤمنون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم » ومن طريق خامس : « فيها فرائض الصدقة » والجمع بين هذه الأحاديث أن الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوباً فيها فنقل كل واحد من الرواة عنه ما حفظه »(١) .

ـ ومنها كتابه صلى الله عليه وسلم الذي وجد في قائم سيفه . فعن أبي جعفر محمد بن علي قال : « وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيفة فيها مكتوب : ملعون من سرق تخوم الأرض . ملعون من تولى غير مواليه ، أو قال ملعون من جحد نعمة من أنعم عليه »(٢) .

وقد اشتمل كتاب « مكاتيب الرسول صلى الله عليه وسلم » لعلي بن حسينعلي الأحمدي على عـــدد كبير من كتبه صلى الله عليه وسلم . وكذا كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص ٢٤٧ ، ٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٧) وغير ذلك .

ـ أما الصحابة فقد كتب منهم عبد الله بن عمرو ، فعنه قال : « ما يرغبني في الحياة إلا الصادقة والوهط ، فأما الصادقة فصحيفة كتبتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما الوهط فأرض تصدق بها عمرو بن العاص كان يقوم عليها(٣) .

---

(١) تقدم تخريجه في الكلام على الكاتبين من الصحابة حديث رقم ٦ هناك ، وهذه تتمة تخريجه البخاري في العلم باب كتابة العلم ١ / ٢٠٤ ، وفي غير هذا الموضع – مما هو مذكور في نهاية الحديث ومسلم في الحج باب فضل المدينة ٣ / ٥١٨ ، ٥١٩ ، والترمذي في الديات باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر ٤ / ٦٦٨ وقال حسن صحيح وأبو داود في المناسك باب في تحريم المدينة ١٧/٦ والنسائي فى القسامة باب سقوط القود من المسلم للكافر ٢٠/٨ .

(٢) جامع بيان العلم ١ / ٨٥ ، ٨٦ .

(٣) تقدم .

وذكر ابن الأثير أن عبد الله قال : « حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم ألف مثل »(١) .

– وكتب أبو هريرة : فعن حسن بن عمرو بن أمية الضمري قال تحدثت عند أبي هريرة بحديث فأنكره فقلت : إني سمعته منك فقال إن كنت سمعته مني فهو مكتوب عندي فأخذ بيدي إلى بيته فأرانا كتباً كثيرة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد ذلك الحديث فقال قد أخبرتك أني إن كنت حدثتك به فهو مكتوب عندي » (٢) .

– وكتب أبو بكر : كتب لأنس فرائض الصدقة الذي سنّه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى البحرين ونصه : بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعط ؛ في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى . . . الخ الحديث » (٣) .

– ومنها كتابه إلى أهل بزاخة ، وقد ذكره أبو عبيد القاسم بن سلام بطوله في كتابه « الأموال »(٤) .

– وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فلقد وجد ابنه عبد الله في قائم سيفه صحيفة ، فيها « ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة . . الخ(٥) . وكتب كتاباً فيه أنصبة الزكاة وأرسله إلى عماله(٦) .

---

(١) أسد الغابة ٣ / ٣٤٩ .
(٢) جامع بيان العلم ١ / ٨٩ ، المستدرك ٣ / ٥١١ .
(٣) أخرجه البخاري في الزكاة باب العرض في الزكاة ٣ / ٢١٢ وفي باب زكاة الغنم ص ٣١٧ بتمامه وفي غير هذين الموضعين ، و أبو داود في الزكاة ، باب زكاة السائمة ٤ / ٤٣١ ، والنسائي في الزكاة باب زكاة الإبل ٥ / ١٣ ، وفي باب زكاة الغنم ص ١٩ .
(٤) ص ٢٥٤ .
(٥) الكفاية ص ٥٠٥ .
(٦) الأموال ص ٤٤٧ ، ٤٥٠ .

– وكتب عبد الله بن عباس إلى نجدة الحروري كتاباً أجاب فيه على ما سأله عليـــه(١) .

– وكتب جابر بن عبد الله الأنصاري ؛ فلقد كانت له صحيفة اشتهرت بصحيفة جابر ورواها عنه تلاميذه وفيها قال قتادة : « لأنا لصحيفة جابر بن عبد الله أحفظ مني لسورة البقرة »(٢) .

– ومما كتب في هذه الفترة : « الصحيفة الصحيحة » كتبها همام بن منبه – زوج ابنة أبي هريرة – كتبها أمام أبي هريرة وهذه الصحيفة وصلتنا كما هي وتضم ١٣٨ ثمانية وثلاثين ومائة حديث وقد أخرجها الإمام أحمد في مسنده بنصها كما توجد منها مخطوطات في المكتبات العامة(٣) .

مرحلتا التدوين والتصنيف :

وهاتان المرحلتان شبه متداخلين ، وإن كانت أولاهما أسبق ، وتبدأ مرحلة التدوين حينما أصـــدر عمر بن عبد العزيز أمره إلى عماله على الأمصار : « انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه »(٤) . وكان فيما كتب إلى أهل المدينة : « انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني خفت دروس العلم وذهاب أهله »(٥) .

وكما وجه كتباً إلى الأمصار فلقد وجه كتاباً إلى الأئمة الأعلام فكتب إلى أمير المدينة أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو الذي قال فيه مالك : « لم يكن عندنا أحد بالمدينة عنده من علم القضاء ما كان عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وكان قاضياً ولاه عمر بن عبد العزيز وكتب إليه أن يكتب له العلم من عند عمرة

---

(١) الأموال ص ٤١٨ .
(٢) تهذيب التهذيب جـ ٨ ص ٣٥٣ .
(٣) ويقوم الآن أحد الزملاء بإعداد هذه الصحيفة مع دراسات تتعلق بها وذلك لنيل درجة العالمية في الحديث وعلومه ونسأل الله له ولنا التوفيق .
(٤) قال في الفتح ١ / ١٩٥ رواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان .
(٥) سنن الدارمي ١ / ١٠٤ التقييد ص ١٠٦ .

بنت عبد الرحمن والقاسم بن محمد فكتبه له ولم يكن على المدينة أمير غير أبي بكر ابن حزم وكان قاضياً : وجه إليه كتابه وفيه : « اكتب إليَّ بما ثبت عندك من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبحديث عمرة – بنت عبد الرحمن ابن سعد(١) – فإني خشيت دروس العلم وذهابه » وفي رواية أخرى : « أنظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنة ماضية أو حديث عمرة فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذهاب أهله »(٢) .

وكتب أيضاً إلى محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، المتوفي سنة (١٢٤) والذي قال فيه أبو الزياد : «كنا نكتب الحلال والحرام وكان ابن شهاب يكتب كل ما سمع فلما احتيج إليه علمت أنه أعلم الناس »(٣) . كتب إليه يأمره بجمع السنن ولذا قال : « أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن فكتبناها دفتراً دفتراً فبعث إلى كل أرض له عليها سلطان دفتراً »(٤) .

وما أن صدر هذا الأمر من الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز إلا شمّر الأئمة عن ساعد الجد ، فلقد آن أوان جمع السنة بعد أن كانت مبعثرة صحيفة هنا وصحيفة هناك ، أحاديث يحفظها هذا وأحاديث يحفظها ذاك . وهذا الجمع وهذا التدوين كثيراً ما تمنوه وكثيراً ما آملوه فبدأ جمع الصحف ونسخها وإرسال النسخ إلى الخليفة ومن لم يكتب فقد كتب . ومن عنده صحف نسخ منها ما يرسله إلى الخليفة . والخليفة يرسل إلى كل مصر دفتراً ، وشهدت فترة خلافة عمر بن عبد العزيز ثم ما بعدها حركة علمية في ميدان السنة أسفرت عن كتابة السنة وجمع كل ما كتب – وهو ما يعرف بالتدوين – ثم تبويب وتصنيف هذا الجمع من الحديث .

ومما يجدر التنبيه إليه أن فترة خلافة عمر بن عبد العزيز لم تكن انطلاقاً في عالم التدوين فقط ، بل كانت مع ذلك انطلاقاً في عالم التحديث والرواية ، فأمر الأئمة أن يُحيوا مجالس التحديث في المساجد ، فعن عكرمة قال : « سمعت كتاب عمر

---

(١) ترجمتها في التهذيب ١٢ / ٤٣٨ .
(٢) تقييد ص ١٠٥ .
(٣) جامع بيان العلم ١ / ٨٨ .
(٤) جامع بيان العلم ١ / ٩١ .

ابن عبد العزيز يقول : أما بعد فأمر أهل العلم أن ينشروا العلم في مساجدهم فإن السنة كانت قد أميتت »(١) .

وكان فيما كتبه أيضاً إلى أبي بكر بن حزم « ولتفشُوا العلم ولتجلسُوا حتى يعلم من لا يعلم فإن العلم لا يهلك حتى يكون سراً »(٢) .

أول من قام بالتدوين :

وإذا كان الأئمة قد امتثلوا أمر الخليفة ، فبدأوا يكتبون ما عندهم ، فإن بدأهم في التدوين كان جماعياً ، إذ بدأ الجميع عند صدور أمر الخليفة ، وعليه فالأولية ثابتة لهم جميعاً بيد أن مؤرخي السنة مالوا إلى جعل هذه المسألة من المسائل الخلافية . ولكن الأمر أيسر من أن يختلف فيه . فإن الأولوية قد تثبت لأكثر من واحد . نعم يجوز أن تثبت الأولوية في كل إقليم وهذا لم يختلف فيه ووقع فيه التعدد أيضاً وهاك التوضيح ! . . .

أوائل المدونين(٣) : ـ

ـ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج البصري (١٥٠) وسفيان بن عيينة(١٩٨) بمكة

ـ مالك بن أنس (١٧٩) ومحمد بن اسحاق (١٥١) وابن أبي ذئب (١٥٨) بالمدينة المنورة .

ـ والربيع بن صبيح (١٦٠) ، وسعيد بن أبي عروبة (١٥٦) وحماد ابن سلمة (١٦٧) (بالبصرة) .

ـ سفيان الثوري (١٦١) ، وزكريا بن أبي زائدة (١٤٩) وابن فضيل (١٩٥) ووكيع (١٩٧) (بالكوفة)

ـ معمر بن راشد (١٥٣) وخالد بن جميل (باليمن) .

---

(١) المحدث الفاصل ص ١٥٣ .
(٢) أخرجه البخاري معلقاً ١ / ١٩٤ .
(٣) المحدث الفاصل ص ٦١١ ، توجيه النظر ص ٧ ، هدى الساري ص ٦ .

- الأوزاعي - عبد الرحمن بن عمرو - (١٥٧) والوليد بن مسلم (١٩٤) بالشام .

- عبد الله بن المبارك (١٨١) بخراسان ومرو .

- هشيم بن بشير (١٨٣) بواسط .

- جرير بن عبد الحميد (١٨٨) بالري .

- عبد الله بن وهب (١٩٧) بمصر .

هذا ما قاله الأئمة في أوائل من دون الحديث ، بيد أن الباحث يتضح له أن هؤلاء لم يبدأوا معاً إذ أنهم لم يكونوا موجودين جميعاً عند صدور أمر الخليفة ، فليس من المعقول أن نثبت لهشيم بن بشير الذي ولد سنة (١٠٤) ولعبد اللهبن المبارك الذي ولد سنة (١١٨) ، ولجرير بن عبد الحميد الذي ولد سنة (١١٠) ولعبدالله بن وهب الذي ولد سنة (١٢٥) ليس من المعقول أن تثبت لهؤلاء أولوية في التدوين كأولية الأئمة الذين تلقوا أمر الخليفة عمر بن عبد العزيز الذي توفي سنة (١٠١) من أمثال أبي بكر بن حزم الذي كان والياً على المدينة وصدر له كتاب خاص ، ومن أمثال ابن شهاب الزهري الذي اشتهر عنه التدوين قبل صدور أمر الخليفة . فما أن صدر أمر الخليفة إلا بادر بإرسال الكتب حتى كان أول من أرسل الكتب إلى الخليفة . فالأولى تضييق الدائرة عن هذا العدد ، خاصة والتاريخ يساعد على ذلك .

بل إن الأحرى أن نبحث عن من ظهر عمله في التدوين إلى الوجود أولا فإن ذلك هو الجدير بالبحث عنه ولو بحثنا عن ذلك لما كان هناك خلاف في أنه ابن شهاب الزهري فإنه أول من أرسل الدفاتر إلى الخليفة وأرسلها الخليفة إلى الأمصار ، ولذا يقول عبد العزيز بن محمد الدراوردي « أول من دون العلم وكتبه ابن شهاب » (١) .

ويقول ابن شهاب عن نفسه « أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن فكتبناها دفتراً دفتراًفبعث إلى كل أرض له عليها سلطان دفتراً »(٢) .

---

(١) جامع بيان العلم ١ / ٨٨ .

(٢) جامع بيان العلم ١ / ٩١ .

سـمة التـدوين والتصنيف في هـذه المرحلة :

عند بدء العلماء في التدوين دونوا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط ، إذ كان من كلام الخليفة إليهم : «ولا يقبل إلا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم(١)» فلما كان عصر التصنيف والذي لا يزال إلى الآن ، أخذ أشكالاً مختلفة بدأت بأنه ضم المرفوع والموقوف والمقطوع من الحديث فدون الأئمة أقوال الصحابة وأقوال التابعين مع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يتضح ذلك من موطأ الإمام مالك وكانوا يؤلفون كل باب على حده ، ومنهم من ألف في كل الأبواب ، ومنهم من اقتصر على أبواب الأحكام فقط ، وظل الأمر على هذا ـ جمع أقوال الصحابة والتابعين مع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ إلى نهاية القرن الثاني(٢) .

السنة في القرن الثالث :

فلما كان القرن الثالث رأى بعض الأئمة أن يفرد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وهو ما يعرف بالمسند ، فصنف عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي مسنداً . وصنف مسدد بن مسرهد البصري مسنداً ، وصنف أسد بن موسى الأموي مسنداً ، وصنف نعيم بن حماد الخزاعي نزيل مصر مسنداً ، ثم اقتفى الأئمة بعد ذلك أثرهم . فقلّ إمام من الحفاظ إلا وصنف حديثه على المسانيد كالإمام أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ، وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم من النبلاء ، ومنهم من صنف على الأبواب وعلى المسانيد معاً كأبي بكر بن أبي شيبة(٣) ، وظل البعض الآخر من الأئمة على طريقة التدوين على الأبواب وكثر التدوين في هذه الفترة واتخذ نظماً وأسماء مختلفة منها « السنن ، المصنف ، المعجم ، الجامع ، الأطراف ، المستدرك ، المستخرج »(٤) .

والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم .

---

(١) أخرجه البخاري ١ / ١٩٤ .

(٢ ، ٣) هدى الساري ص ٦ .

(٤) راجع في ذلك الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة « للكتاني » .